

Distr.: General  
10 May 2019  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٤٣٩/٢٠١٤\*\*

م. ب. س. (مثله محام من المجلس الدائم للجنة، ثم المحامي نيلز - إيريك هانسن)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الدائمك	الدولة الطرف:
٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩	تاريخ اعتماد الآراء:
الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية	الموضوع:
مدى إثبات الادعاءات بالأدلة	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ عدم الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
٦ و٧ و١٣ و١٤	مواد العهد:
٢	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلزه براندز كهريس، وكريستوف آرف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروي، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفازيلكا سانسين، وخوسي مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا وأندرياس زيرمان وجيتيان زيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-07693(A)



\* 1 9 0 7 6 9 3 \*

١-١ صاحب البلاغ يدعى م. ب. س، وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية مولود في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣. وطلب اللجوء في الدانمرك وصدر في حقه قراراً يقضي بترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد أن رفضت السلطات الدانمركية طلبه الحصول على صفة اللاجئ. ويدّعي أن الدانمرك ستقدم على انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد بترحيله قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية ويدعي أيضاً أن السلطات الدانمركية قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٣ من العهد في سياق النظر في قضية لجوئه<sup>(١)</sup>. وتولى تمثيل صاحب البلاغ أول الأمر، محام من المجلس الدانمركي للاجئين ثم مثله المحامي نيلز - إيريك هانسن. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢-١ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وقف ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيته. بيد أن اللجنة قررت، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، قبول طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ ينتمي صاحب البلاغ إلى الإثنية الأذربيجانية وهو مسلم شيعي من طهران. وفي عام ٢٠١٠، بدأ يتعاطى بيع الأطباق الساتلية مع أحد أصدقائه. وفي تاريخ غير معلوم من خريف عام ٢٠١٠، فتشت الشرطة مخزئهما وحين اكتشفت الأطباق الساتلية، قبضت على صاحب البلاغ وصديقه واحتجزتهما لمدة أربعة أيام في مركز للشرطة<sup>(٢)</sup>. وهُدّد صاحب البلاغ وصديقه بالتعذيب أثناء احتجازهما وتعرضا "لضغوط نفسية"<sup>(٣)</sup>. واستُدعي صاحب البلاغ إلى المحكمة بعد الإفراج عنه<sup>(٤)</sup>، وحكم عليه بدفع غرامة<sup>(٥)</sup>. وطلب منه أيضاً التوقيع على تعهد بعدم العودة أبداً إلى بيع الأطباق الساتلية وإلا كانت عقوبته السجن؛

٢-٢ بيد أن صاحب البلاغ لم يتوقف عن بيع الأطباق الساتلية. وفي آذار/مارس ٢٠١١، كان صاحب البلاغ منهمكاً في تركيب طبق ساتلي لأحد الزبائن عندما جاء من يجذره من أن السلطات تقف عند باب منزل الزبون. فقفز صاحب البلاغ من السطح وفر هارباً على متن دراجة نارية. وبعد هذه الحادثة، لزم صاحب البلاغ منزل والد صديقه مدة سبعة أشهر غادر بعدها جمهورية إيران الإسلامية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(٦)</sup>.

- (١) استشهد صاحب البلاغ في رسالته الأولى، بالمادة ١٤ ثم عاد وأبلغ اللجنة، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، بادعائه وقوع انتهاك للمادة ١٣ من العهد بدلاً من المادة ١٤.
- (٢) أبلغ صاحب البلاغ دائرة الهجرة الدانمركية، في مقابلة فرز طالبي اللجوء التي جرت في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أنه قضى أربعة أيام في الاحتجاز بسبب حلول بعض العطل الوطنية.
- (٣) لم يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل إضافية.
- (٤) دفع والد صديق صاحب البلاغ قيمة الكفالة.
- (٥) بلغت قيمة الغرامة ١٥ مليون ريال إيراني.
- (٦) أفاد صاحب البلاغ، في مقابلة فرز طالبي اللجوء التي جرت في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، بأنه غادر جمهورية إيران الإسلامية بصورة قانونية، مستخدماً جواز سفر وطني حقيقي. وسافر إلى تايلند ثم إلى تركيا بجواز سفره. وبعد ذلك، استخدم جوازاً إسرائيلياً مزوراً للسفر من تركيا إلى قبرص والعودة إلى تركيا ومنها سافر إلى الدانمرك. غير أنه أبلغ مجلس طعون اللاجئين بأن صديق أحد أصدقائه دبر له جواز سفر.

٢-٣ ووصل صاحب البلاغ إلى الدانرك في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ولم يكن يحمل وثائق سفر صالحة، وطلب اللجوء في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ودفع بحجة الخوف من اضطهاد السلطات الإيرانية له إذا ما عاد لأنه كان قد قُبض عليه بتهمة بيع الأطباق الساتلية. غير أن دائرة الهجرة الدانركية رفضت طلبه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢-٤ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتنق صاحب البلاغ المسيحية<sup>(٧)</sup>، ولذلك طعن في قرار دائرة الهجرة الدانركية مستنداً إلى حجة تحوله عن دينه كسبب إضافي يبرر خوفه من التعرض للاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية.

٢-٥ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفض مجلس طعون اللاجئين الدانركي الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ معتبراً أنه ليس صادقاً في تحوله عن دينه<sup>(٨)</sup>. وخلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على وجود خطر ملموس وشخصي عليه من التعرض للاضطهاد عند عودته إلى بلده. ولذلك، لم ير مبرراً لإرجاء إجراءات اللجوء الخاصة بالتصديق على المستندات التي تلقاها صاحب البلاغ من أسرته<sup>(٩)</sup>.

٢-٦ وفي تاريخ غير معلوم، أُخبرت أسرة صاحب البلاغ ابنها بورود استدعاءين للمثول أمام المحكمة في جمهورية إيران الإسلامية وحكم غيابي صادر في حقه، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، يقضي بسجنه لمدة ست سنوات وجلده ٧٤ جلدة ودفع غرامة<sup>(١٠)</sup>.

٢-٧ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٤، استدعى المدعي العام في إيران صاحب البلاغ للمثول أمام المحكمة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ وإلّا حُكِمَ عليه غيابياً. ويفيد صاحب البلاغ بأن أسباب توجيه هذه الاستدعاءين تعود، فيما يبدو، إلى اعتناقه المسيحية وتعاونه مع أشخاص مسيحيين. ويزعم أيضاً أن الاستدعاءين يشيران إلى أن هذا الحكم لن يقبل الطعن من صاحب البلاغ.

(٧) يقدم شهادة معمودية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأثناء الإجراءات المعروضة على مجلس طعون اللاجئين، أفاد صاحب البلاغ بأنه لم يفكر طويلاً في التحول عن دينه قبل أن يقدم على ذلك، وأن صديقاً له في المنطقة التي يعيش فيها حثه على الأمر ففعل على الفور. وأفاد صاحب البلاغ، في الرسالة الأولى التي وجهها إلى اللجنة، بأنه حضر أول قداس له بعد مرور خمسة شهور على دخوله إلى الدانرك، بعدما قابل إيرانياً تحول إلى المسيحية وعرفه بتعاليم هذه الديانة.

(٨) لاحظ مجلس طعون اللاجئين أن صاحب البلاغ "لم يستطع حتى أن يذكر على وجه التقريب الأعياد المسيحية وغيرها من المعلومات الأساسية المتعلقة بالديانة المسيحية، باستثناء أن يسوع هو أهم شخص". ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ أفاد بأن خبر تحوله عن دينه لا يعرفه سوى صديقه وبضعة أشخاص آخرين.

(٩) يشير قرار المجلس، من دون ذكر تاريخ محدد، إلى "أن أسرة مقدم طلب اللجوء أرسلت له، بعد دخوله إلى الدانرك، أمرين بالمثل أمام المحكمة وحكم إدانة صدر في حقه غيابياً ويقضي، في جملة أمور، بسجنه لمدة ثماني سنوات". انظر الحاشية ١٨ أدناه.

(١٠) (١) حكم اتخذته المحكمة غيابياً في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، ونطقت به في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهو حكم يقضي بمعاينة صاحب البلاغ بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة استيراد ٤٧٨ طبقاً ساتلياً والسجن لمدة سنة واحدة، والجلد ٧٤ جلدة ودفع غرامة قدرها ٥٠٠.٠٠٠ تومان إيراني بتهمة حيازة صور ومعدات أخرى منافية للأداب ومحظورة، بما في ذلك ألعاب الورق والنرد؛ (٢) وأمر بالمثل مسلم رصمياً لصاحب البلاغ في ١ آذار/مارس ٢٠١٤ لكي يمثل أمام محكمة الثورة الإسلامية في جمهورية إيران الإسلامية بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ "بخصوص مسألة" تحوله عن دينه، وخروجه من الإسلام المقدس إلى المسيحية، والارتباط بمجموعات تنتشر الديانة المسيحية والتعاون معها؛ (٣) وأمر بالمثل مسلم رصمياً لوالد صاحب البلاغ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لكي يمثل أمام محكمة الثورة الإسلامية في جمهورية إيران الإسلامية في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤. ويرد اسم صاحب البلاغ باعتباره سبباً في مثول والده أمام المحكمة. وقد ذُكر في ترجمة نص الحكم أن صاحب البلاغ أتم بيع الأطباق الساتلية وأن الشرطة الإيرانية نفذت عملية تفتيش وعثرت السلطات خلالها على أطباق ساتلية فضلاً عن عثورها على مواد إباحية. وذكر أيضاً أن صاحب البلاغ يحق له تقديم طعن في غضون ٢٠ يوماً.

٢-٨ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٤، استدعي والد صاحب البلاغ بشأن موضوع تحول ابنه عن دينه<sup>(١١)</sup>.

٢-٩ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أكد قس دامركي أن صاحب البلاغ كان منتسباً إلى الرابطة الكنسية في الفترة بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢-١٠ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلب صاحب البلاغ إعادة فتح ملف قضية لجوئه، واستند إلى وقائع مستجدة وقدم وثائق جديدة بشأن الأسباب الأصلية التي دفعته إلى طلب اللجوء والتحول عن دينه. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين طلبه.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية ستعرضه للاضطهاد بسبب اعتناقه المسيحية ومزاولة حياة نشطة كمسيحي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويشير إلى أن السلطات الإيرانية لن تحميه من تهديدات الناس من المدنيين.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه نشر صور حفه تعميده على موقع فيسبوك، من دون أن يفكر في العواقب. وهو ما جعل رسائل الكراهية والتهديدات تنهال عليه من أشخاص اتهموه بالكفر. وفصلت شقيقته من عملها وحرم شقيقه من الالتحاق بالجامعة. وطلب منه والداه عدم العودة لأنه سيقتل على أيدي السلطات الإيرانية التي تفتش عنه. واستجوبت السلطات والد صاحب البلاغ مرتين بشأن مكان وجود هذا الأخير وتعرض الوالد أيضاً "للاعتداء البدني". وأبلغت الشرطة الأمنية الإيرانية الوالد بأن صاحب البلاغ سيعدم إذا ما عثرت عليه لأنه تحول عن الإسلام.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن توقيت إقدامه على التحول عن دينه وعدم إلمامه بتفاصيل الديانة المسيحية، بما في ذلك العطل المسيحية، ينبغي ألا يستخدمها حجة ضده. وأثناء خضوع صاحب البلاغ للاستجواب لدى مجلس طعون اللاجئين، لم يكن قد مر على اعتناقه المسيحية سوى بضعة أشهر. وتشير المعلومات المتعلقة ببلد المنشأ إلى أن الأشخاص الذين يتحولون إلى المسيحية غالباً ما يكونوا غير مطلعين على التفاصيل المتعلقة بمسائل معينة في الديانة المسيحية. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ يزاول حياة نشطة كمسيحي بوجه عام، ويحضر القداديس الدينية بانتظام ويقبل على دراسة الكتاب المقدس، إلى جانب إبداء رغبته مراراً في ممارسة التبشير، فمن المعقول الافتراض أنه سيشارك في ممارسة الشعائر الدينية لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية، وهو ما سيجعله في خطر حقيقي من التعرض لمعاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد، إذا ما أخذت في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن بلد المنشأ.

٣-٤ وسيعرض صاحب البلاغ للترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية بغض النظر عن كونه لا يحمل جوازاً إيرانياً ساري المفعول، وهو ما سيجعله عرضة للاستجواب من السلطات في المطار<sup>(١٢)</sup>. وحتى لو كانت السلطات الإيرانية لا تعلم بخبر تحوله عن دينه إلى المسيحية، فإن ثمة

(١١) يرفق صاحب البلاغ وثيقتين باللغة الفارسية زاعماً أنهما نسختان من الاستدعاءين اللذين ورداه من شقيقته.

(١٢) في هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير معلومات بشأن بلد المنشأ خاص بجمهورية إيران الإسلامية نشرته وكالة حدود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، ص. ٢٦٠، وهو متاح على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/510136952.html](http://www.refworld.org/docid/510136952.html) و Norway: Landinfo – Country of Origin Information Centre, Iran: On Conversion to Christianity, و Issues concerning Kurds and Post-2009 Election Protestors as well as Legal Issues and Exit Procedures (شباط/فبراير ٢٠١٣)، ص. ٦٩، متاح على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/519c99d14.html](http://www.refworld.org/docid/519c99d14.html).

احتمالاً كبيراً أن ينكشف هذا الأمر إذا ما اعتقل واستجوب عند دخوله البلد بدون جواز سفر ساري المفعول.

٣-٥ ويخشى صاحب البلاغ أيضاً التبعات التي سيتعرض لها على أيدي السلطات الإيرانية لأنه سيُجبر على قضاء عقوبة صدر الحكم بها في غيابه.

٣-٦ وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أنه حضر مظاهرتين أو ثلاث مظاهرات في كوينهاغن نظمت قبالة السفارة الإيرانية تنديداً بالنظام في جمهورية إيران الإسلامية وسوء معاملته للسكان<sup>(١٣)</sup>.

٣-٧ ويستشهد صاحب البلاغ كذلك بالمادتين ٦ و ١٤ من العهد، من دون بيان الأسباب.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وهي تبدأ بالإشارة إلى وقائع القضية، ولا سيما أقوال صاحب البلاغ بشأن حالته في جمهورية إيران الإسلامية قبل أن يغادرها والوثائق التي قدمت إلى السلطات الدانمركية وإلى اللجنة. وتشير الدولة إلى أن صاحب البلاغ أبلغ الشرطة الوطنية الدانمركية، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أنه سئم العيش في طهران، وأنه دفع أموالاً للحصول على جواز سفر مزور لكي يغادر إلى الدانمرك. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ الشرطة الوطنية الدانمركية أنه لا يرى أفقاً للمستقبل لجمهورية إيران الإسلامية، وأنه كان يتعرض للضغوط في العمل، وأنه لم يكن ينعم بالحرية ليعيش حياته على أكمل وجه. وذكر أنه يريد العيش في الدانمرك ليعيش حياة أفضل، فيتعلم ويعمل وينعم بحياته الخاصة وبالحرية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ أيضاً طلباً للحصول على اللجوء، وقدم في الطلب أول إفادة مفصلة ومتسقة بشأن ظروف مغادرته لجمهورية إيران الإسلامية والسبب الذي دفعه إلى طلب اللجوء، وهي إفادة كتبها بقلمه وبلغته الأم.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى التناقضات التي اعترت أقوال صاحب البلاغ أمام السلطات الدانمركية بشأن توقيت تعرضه للاعتقال في جمهورية إيران الإسلامية؛ وما إذا كان قد واجه مشاكل مع السلطات الإيرانية بعد احتجازه في مخفر الشرطة؛ وصلاحيه جواز سفره عندما غادر البلد. وقدم صاحب البلاغ أيضاً وثائق شتى إلى السلطات الدانمركية وإلى اللجنة. وقُدِّمت بعض هذه الوثائق إلى الجهتين معاً<sup>(١٤)</sup>، فيما قدم جزء منها إما إلى مجلس طعون اللاجئين<sup>(١٥)</sup> أو إلى اللجنة فقط<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) يقدم صاحب البلاغ أربع صور.

(١٤) الحكم المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، والأمر بالمثل المسلم رسمياً لصاحب البلاغ في ١ آذار/مارس ٢٠١٤، والأمر بالمثل المسلم رسمياً لوالد صاحب البلاغ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

(١٥) (١) حكم مؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ صدر غيابياً بتهمة تعاطي بيع أطباق ساتلية وتجهيزها وغير ذلك، وحُكم فيه على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات ودفع غرامة قدرها ١٠٠ مليون ريال؛ و(٢) أمر مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١١ بالمثل "لتنفيذ العقوبات في سجن إيفين"؛ و(٣) وأمر مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ بالمثل "لتنفيذ العقوبات في سجن إيفين".

(١٦) أمر بالمثل صدر في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ وتُبلغ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، يدعو صاحب البلاغ إلى المثل أمام محكمة الثورة الإسلامية في جمهورية إيران الإسلامية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

٤-٣ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح إجراءات اللجوء. وبالنظر إلى أنه لم يسع المجلس أن يسلم بحقيقة تعرض صاحب البلاغ لمشاكل مع السلطات الإيرانية خلال الفترة التي سبقت مغادرته جمهورية إيران الإسلامية، فلم يسعه أيضاً أن يسلم بحقيقة تعرضه للملاحقة في سياق تلك المشاكل. ولأحظت الدولة كذلك أن صاحب البلاغ قدم للمجلس ثلاث وثائق، في جلسة الاستماع إلى أقواله المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وكانت هذه الوثائق على ما يبدو، عبارة عن أمرين بالمثل أمام المحكمة وحكم صادر غيبياً يقضي، في جملة أمور، بسجنه لمدة ثماني سنوات بتهمة بيع الأطباق الساتلية<sup>(١٧)</sup>. وأفاد صاحب البلاغ بأن والديه استلما تلك الوثائق قبل مغادرته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دون أن يعلم هو بذلك. ورأى المجلس أن إدلاء صاحب البلاغ في المرة الأخيرة، بحكم جديد يتعلق بنفس القضية<sup>(١٨)</sup>، وهو حكم يزعم أنه صدر بعد الحكم الذي قُدم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بأكثر من سنة ونصف، يتناقض مع أقواله التي تفيد بأنه كان قد حكم عليه غيبياً في تلك القضية قبل أن يغادر البلد. وعلاوة على ذلك، يشير الحكم الذي قدم في المرة الأخيرة إلى أن صاحب البلاغ حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة في القضية نفسها، في حين أنه في القضية الأخرى، التي تتعلق بالعثور على مواد إباحية، في جملة أشياء أخرى، وهو ما لم يذكره سابقاً، حُكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة والجلد ٧٤ جلدة ودفع غرامة. وأخيراً، تشير الوثيقة إلى أن تاريخ النطق بالعقوبة يعود إلى ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠١٣، في حين أن صاحب البلاغ لم يقدم الوثيقة إلا في إطار تقديم بلاغه إلى اللجنة بعد مضي عام واحد تقريباً، أي في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير لذلك.

٤-٤ وبناء على ذلك، رأى المجلس أن الحكم الذي أرسل مع طلب إعادة فتح قضية اللجوء قد اختلف لغرض طلب اللجوء. والمعلومات الأساسية شاهدة على الانتشار الواسع للوثائق المختلفة، بما في ذلك الأحكام وغيرها من الوثائق القضائية، وعلى سهولة الحصول عليها في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(١٩)</sup>. وبناء على ما تقدم، لم ير المجلس سبباً يستدعي طلب تقييم صحة الوثيقة التي قدمها صاحب البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بتحول صاحب البلاغ عن دينه، أشار المجلس إلى وجود تناقضات بين إفادته في البلاغ المقدم إلى اللجنة وفي طلبه إعادة فتح الإجراءات من جهة، وبين الإفادة التي وردت في تقرير تسجيل طالبي اللجوء الذي تعده الشرطة الوطنية الدانماركية، واستمارة طلب اللجوء، والمقابلة التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدانماركية وفي المذكرة التي قدمها محاميه المنتدب. وهي تناقضات اعترت المعلومات المتعلقة بالفترة الزمنية التي شارك خلالها في الأنشطة الكنسية. وعلاوة على ذلك، لا تؤكد إفادة القس الدانماركي، المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أقوال

(١٧) الحكم الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والأمرين بالمثل المؤرخين ٢ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(١٨) الحكم المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١٩) مذكرة من وزارة الخارجية الدانماركية (Udenrigsministeriet) بشأن الوثائق المختلفة والمزورة التي تُجلب من جمهورية إيران الإسلامية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ووفقاً للدولة الطرف، تذكر هذه المذكرة، في جملة أمور، أن من السهل الحصول بصورة غير مشروعة على أوراق الاستدعاء واختلاق هذه الأوراق عن طريق محو المعلومات الواردة فيها وإضافة تفاصيل جديدة. ويصدق هذا، من حيث المبدأ، على جميع الوثائق القانونية والوثائق الصادرة عن سلطة من السلطات، بما في ذلك الأوامر والأحكام القضائية. ويفيد المصدر الذي استند إليه تقرير دائرة الهجرة الدانماركية بأن عدد الوثائق المختلفة في جمهورية إيران الإسلامية مرتفع نسبياً.

صاحب البلاغ بشأن شروعه في المشاركة بانتظام في القداديس وحضور دروس في الديانة المسيحية بعد خمسة أشهر من دخوله إلى الدانمرك، أي قبل هذا التاريخ بعام كامل، وبشأن حضوره دروساً في الكتاب المقدس لمدة أربعة قبل أن يُعمَّد<sup>(٢٠)</sup>.

٤-٦ وبعد ذلك، أجرى المجلس تقييماً لتحديد ما إذا كانت السلطات الإيرانية قد صنفت صاحب البلاغ بسبب تلك الأنشطة إلى درجة أنه سيكون معرضاً لخطر سوء المعاملة في حالة العودة. وقد أخذت في الاعتبار المواد المنشورة على موقع فيسبوك ورسائل الكراهية التي تلقاها صاحب البلاغ عن طريق البريد الإلكتروني، فضلاً عن تعرض أسرته للمضايقة والتهديد على أيدي السلطات الإيرانية التي جاهرته بأن صاحب البلاغ سوف يقتل عند عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. بيد أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يرجح أنه مكشوف لدى السلطات الإيرانية وأن ثمة خطراً محدداً على شخصه من التعرض للاضطهاد لهذا السبب إذا ما عاد إلى بلده الأصلي.

٤-٧ وتجدر الإشارة أولاً، إلى أن النسخ المطبوعة من أنشطة صاحب البلاغ على موقع فيسبوك لا تشير إلى تعميده بل تشير إلى خطابات مسيحية عامة أكثر. وإضافة إلى ذلك، يظهر من النسخ المطبوعة أن جميع عمليات تحديث البيانات هذه على صفحته على فيسبوك قد سبقت طباعة الصور بنصف ساعة. وبالنظر إلى عدم مصداقية صاحب البلاغ، رأى المجلس أن القصد من تحديث البيانات على موقع فيسبوك تحديداً هو أن تُطبع لاحقاً الصفحات التي يمكن استخدامها في قضية اللجوء.

٤-٨ ويشار ثانياً، إلى أن المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ بشأن ردود الفعل التي يزعم أنه تلقاها هو وأسرته لا تستند إلى أدلة على الإطلاق. ويشار ثالثاً، إلى أن صاحب البلاغ عُمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولكنه لم يذكر للمجلس، في سياق جلسة الاستماع إلى أقواله بعد شهر من ذلك، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنه حمل صور تعميده على موقع فيسبوك. بل إنه، على العكس من ذلك، أفاد في طلبه إعادة فتح الإجراءات بأن هذا التحديث للبيانات جرى فور تعميده. وقال إنه كان سعيداً بتعميده وأراد أن يشاطر أصدقاءه هذا الشعور؛ ولذلك، حمل صور الاحتفال دون أن يفكر في العواقب.

٤-٩ وأشار المجلس إلى المعلومات التي تفيد بأن موقع فيسبوك لا يخضع للرصد بانتظام وبأن العديد من الأشخاص يستخدمون هذا الموقع دون أن يشغل أحدٌ باله باحتمال رصده<sup>(٢١)</sup>. ولا يجوز للسلطات أن تراقب أنشطة الأشخاص على موقع فيسبوك إلا إذا كان أحد موظفيها صديقاً لمقدم الطلب. ولذلك، فإن الأوامر بالمتول أمام إحدى محاكم إيران التي صدرت بسبب تحول صاحب البلاغ المزعوم عن دين الإسلام لا يمكن أن تغير شيئاً في التقييم. وبالنظر إلى طبيعة هذه الأوامر وتاريخ تقديمها إلى جانب الوقائع العامة في القضية، يبدو أن هذه الوثائق قد اختلقت لغرض طلب اللجوء. وتنتشر الوثائق المختلقة على نطاق واسع، بما في ذلك الأوامر

(٢٠) لم يشر صاحب البلاغ إلى ميله إلى المسيحية في المقابلة التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدانمركية. وقال موضحاً، أمام المجلس، أنه لم يكن يملك، في ذلك الوقت، أي معرفة مفصلة بالديانة المسيحية أو وثائق تثبت هذا الميل لديه. ولذلك، فإنه يخشى أن تنظر السلطات الدانمركية إلى هذا الميل على أنه فورية.

(٢١) "دائرة الهجرة الدانمركية"، Update on the situation for Christian converts in Iran: report from the Danish Immigration Service's fact-finding mission to Istanbul and Ankara, Turkey and London, United Kingdom، من ٢٥ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ومن ١٠ نيسان/أبريل إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (كوبنهاغن، حزيران/يونيه ٢٠١٤).

بالمثل، ويسهل الحصول عليها في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك، لم ير مجلس طعون اللاجئين سبباً يستدعي طلب تقييم صحة الوثائق المقدمة.

٤-١٠ ورأى المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يرجح أنه بات موضع اهتمام السلطات الإيرانية بسبب مشاركته في ثلاث مظاهرات أمام السفارة الإيرانية في كوبنهاغن. ولا تكشف الصور الفوتوغرافية اسم صاحب البلاغ، ولا يُرى فيها متظاهرون يحتشدون للتظاهر أمام السفارة الإيرانية ومعهم صاحب البلاغ، بل يظهر فيها مشهد لصاحب البلاغ وهو يقف أمام عدسة المصور حاملاً اللوازم المستخدمة في المظاهرة. ولذلك، يبدو أن الصور الفوتوغرافية قد تُلقط لغرض إبراز صاحب البلاغ وهو يحمل مختلف اللوازم بين يديه. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُلتقط الصور أمام السفارة الإيرانية في كوبنهاغن، بل التقطت بجانب حديقة تابعة لعقار يقع على بعد حوالي ١٠٠ متر وعند زاوية الشارع الذي تقع فيه السفارة، مما يجعل مبنى السفارة غير ظاهر. ولم يذكر صاحب البلاغ تاريخ المظاهرة، وليست هناك معلومات أو وثائق تتعلق بالمظاهرات الأخرى التي شارك فيها وفقاً لأقواله.

٤-١١ وبعد عرض الاستنتاجات الواردة في قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تصف الدولة الطرف الهيكل التنظيمي لهذا المجلس وتركيبته وسير العمل فيه<sup>(٢٢)</sup>، فضلاً عن القوانين المطبقة على إجراءات اللجوء<sup>(٢٣)</sup>. ثم تدفع بأن صاحب البلاغ لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض المقبولية بموجب المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد، في ظل عدم وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر عليه من أن يُجرم من حياته أو يُعامل معاملة لاإنسانية أو مهينة إذا ما أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، أو بوقوع انتهاك لهذه الأحكام في سياق نظر السلطات الدائمية في قضية لجوء صاحب البلاغ. وعليه، فإن هذه الأجزاء من البلاغ تفتقر بوضوح إلى أساس سليم وينبغي اعتبارها غير مقبولة.

٤-١٢ وتقضي الممارسة التي تتبعها اللجنة بموجب المادة ١٤ من العهد بأن إجراءات طرد الأجانب لا تندرج ضمن نطاق الفصل "في حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤(١)، بل تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد<sup>(٢٤)</sup>. ومن هذا المنطلق، ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي طبقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، لم يثبت صاحب البلاغ أن إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية ستشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد. وقد ناقشت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، العناصر السلبية والإيجابية للحق في الحياة، أي حق الشخص في ألا يجرم من حياته تعسفاً أو بغير حق على يد الدولة أو موظفيها، وواجب الدولة الطرف في اتخاذ تدابير تفضي إلى حماية الحياة. ويقضي الاجتهاد القضائي للجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأي طريقة أخرى من إقليمها متى كان ذلك سينشأ عنه بالضرورة وعلى نحو يمكن توقعه، خطرٌ حقيقي يعرضه لضرر لا سبيل إلى

(٢٢) أوباه حسين أحمد ضد الدائمك (CCPR/C/117/D/2379/2014)، الفقرات ٤-١ إلى ٤-٣.

(٢٣) المواد ٧(١)-٣ و ٣١(١)-٢ من قانون الأجانب الدائمك.

(٢٤) فلان ضد الدائمك (CCPR/C/110/D/2007/2010) الفقرة ٨-٥، وفلان وفلان ضد الدائمك

(CCPR/C/112/D/2186/2012)، الفقرة ٦-٣.



إصلاحه، كالخطر الوارد ذكره في المادة ٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُرحل إليه أو في أي بلد آخر قد يُرحل إليه في وقت لاحق. وذكرت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن ثمة اشتراطات صارمة لتقديم أسباب وجيهة تثبت وجود خطر حقيقي من التعرض لضرر لا سبيل إلى إصلاحه<sup>(٢٥)</sup>. والالتزامات الواقعة على الدولة الطرف بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد موضحة في المادتين ٧(١) و(٢) من قانون الأجانب الدائم، اللتين تنصان على إصدار تصريح بالإقامة للأجنبي إذا كان معرضاً لخطر الحكم عليه بالإعدام أو لخطر التعذيب أو سوء المعاملة في حال أُعيد إلى بلده الأصلي.

٤-١٤ وأثناء الإجراءات المعروضة على سلطات الهجرة الدانمركية، لم ينفك صاحب البلاغ يزيد ويغير في أجزاء كثيرة وأساسية من أقواله بشأن الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء، أي بيع الأطباق الساتلية واعتناقه المسيحية. ولم يقبل مجلس طعون اللاجئين بأقواله الجديدة واعتبرها غير موثوقة وملفقة لغرض اختلاق سبب (وهمي) يستند إليه في طلب اللجوء. ولذلك، فإن المجلس لم يسعه، في قراره المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أن يسلم بمحقيقة تعرض صاحب البلاغ للاضطهاد قبل أن يغادر جمهورية إيران الإسلامية. فصاحب البلاغ لم يذكر لمحاميه المنتدب أنه واجه مشاكل مع السلطات عقب احتجازه في مخفر الشرطة إلا قبيل دخول الجلسة التي عقدها المجلس للاستماع إلى أقواله في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ثم قال ذلك خلال تلك الجلسة. بل هو على العكس من ذلك، ذكر في طلب اللجوء الذي قدمه، وفي الإفادة التي أدلى بها لدائرة الهجرة الدانمركية أنه لم يواجه أي مشاكل مع السلطات عقب احتجازه وخلال الفترة التي سبقت مغادرته. وقدم صاحب البلاغ أيضاً، إفادات غير متسقة بشأن جواز سفره ومغادرته جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك، فإن الدولة الطرف تتفق مع مجلس طعون اللاجئين فيما ذهب إليه بشأن إدلاء صاحب البلاغ بإفادات مستفيضة وغير متسقة في هذا الجزء من أسباب اللجوء، وهو ما يبرر عدم التسليم بصدق إفادته. ولم يقدم صاحب البلاغ، أثناء الإجراءات المعروضة على اللجنة، أية معلومات جوهرية جديدة بشأن ما كانت عليه حالته قبل أن يغادر جمهورية إيران الإسلامية.

٤-١٥ ورأى مجلس طعون اللاجئين أيضاً، في قراره المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أن تحول صاحب البلاغ عن دينه ليس حقيقياً. ووفقاً لإفادة صاحب البلاغ نفسه، فإن من علم بذلك هو فقط صديقه وربما بضعة أشخاص آخرين في الدانمرك. والجزم بما إذا كانت أنشطة صاحب البلاغ أثناء إقامته في الدانمرك نابعة من اعتقاد مسيحي صادق، يتوقف بوجه خاص، على تقييم أقوال صاحب البلاغ بشأن قناعاته الدينية مقارنة بالظروف الأخرى التي استند إليها في القضية. ويتماشى هذا النهج مع الفقرة ٩٥ من دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، ومع الفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: مطالبات اللاجئين القائمة على أساس الدين، بموجب المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين التي تنص، في جملة أمور، على أنه إذا تحول الفرد عن دينه بعد مغادرته بلده الأصلي، فقد يترتب على ذلك أثر إنشاء مطالبة في عين المكان. وفي مثل هذه الحالات، تُثار عادةً شواغل بالغة بشأن مدى مصداقيته ويلزم إجراء فحص صارم ومتعمق لظروف تحول الشخص عن دينه ومدى حقيقته.

(٢٥) أ.أ.إ. ضد الدانمرك (CCPR/C/116/D/2402/2014)، الفقرة ٦-٥، وفلان ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢.

٤-١٦ وبعد توضيح الدولة الطرف للعناصر التي يأخذها مجلس طعون اللاجئيين الدائميين في الحساب لدى تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار تحول الشخص عن دينه حقيقياً<sup>(٢٦)</sup>، تشير إلى التناقضات التي اعترت إفادات صاحب البلاغ. فخلال الإجراءات التي أفضت إلى صدور قرار دائرة الهجرة الدائمكية، أفاد صاحب البلاغ بأنه من المسلمين الشيعة ولم يطرح أي مسألة تتعلق بهذا المعتقد أو بشأن انتمائه الديني. وفي استمارة طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ، ردّ بالنفي على السؤال المتعلق بما إذا كانت الظروف الدينية قد أسهمت في مغادرته لبلده الأصلي. ولم يرد شيء عن ميل صاحب البلاغ إلى المسيحية أو إلى اعتناق هذه الديانة في المذكرة التي أعدها المحامي المنتدب، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استناداً إلى مقابلة أُجريت مع صاحب البلاغ، أي قبل يومين من جلسة الاستماع التي عقدها مجلس طعون اللاجئيين. بل على العكس من ذلك، أفاد المحامي، عند تقديمه بيان المطالبة، بأن صاحب البلاغ مسلم من المذهب الشيعي. ولم يعلن صاحب البلاغ أنه خرج من الإسلام بعد مغادرته جمهورية إيران الإسلامية إلا في جلسة الاستماع إلى أقواله أمام المجلس.

٤-١٧ وضمن صاحب البلاغ طلبه بشأن إعادة فتح القضية وبلاغه المقدم إلى اللجنة إفادة مفصلة أكثر عن تحوله عن دينه في وقدم أدلة إضافية. وقد أخذ المجلس في اعتباره، حين رفض طلب إعادة فتح الإجراءات، كل الادعاءات الجديدة التي تفيد بأن ميلاً إلى الديانة المسيحية قد انتابه بالفعل وهو بعد في جمهورية إيران الإسلامية، ولكنه كان يخشى البحث عن معلومات أكثر المسيحية لأن القيام بذلك كان من شأنه أن يؤدي به؛ وبأنه لم يحضر القداديس الكنسية حتى مرت خمسة أشهر على دخوله إلى الدائمك بسبب جهله باللغة وموقع الكنيسة؛ وبأنه تابع دروساً في الكتاب المقدس لمدة أربعة أشهر قبل تعميده في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٤-١٨ وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة أيضاً إلى أن النقاش العام بين الناس عموماً في الدائمك، وبين طالبي اللجوء خصوصاً، يركز إلى حد كبير على أهمية عنصر التحول عن الدين في نتيجة أي قضية لجوء، وعادة ما يكون هذا التحول من الإسلام إلى المسيحية. ولذلك، فإنه من المعروف للجميع، في أوساط طالبي اللجوء والأطراف الأخرى في مجال اللجوء، أن المعلومات المتعلقة بتحول الشخص عن دينه هي من الأسباب التي يُستند إليها في طلب اللجوء. ومن جملة ما تنص عليه الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، المذكورة أعلاه، أن "ما يُعرف بأنشطة "خدمة المصلحة الذاتية" لا تُوجد أساساً مُبرراً يدعو إلى الخوف من التعرض للاضطهاد في البلد الأصلي لمقدم الطلب لأحد الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية إن كانت الطبيعة الانتهازية لهذه الأنشطة واضحة للجميع، بمن فيهم سلطات البلد الأصلي، ولن تعود على الشخص بعواقب سلبية خطيرة إذا ما عاد".

٤-١٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن ثمة احتمالاً كبيراً أن تعلم السلطات الإيرانية بتحوله عن دينه إذا ما دخل إلى جمهورية إيران الإسلامية بدون جواز سفر واستُجوب بهذا الشأن، فإنه من المستبعد أن تعلم السلطات الإيرانية بالأمر عند دخول صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية بالنظر إلى أنه لا يمكن التسليم بصحة اعتناقه المسيحية.

(٢٦) يجري مجلس طعون اللاجئيين الدائميين تقييماً شاملاً لظروف قضية كل طالب لجوء يدعي أنه تحول عن دينه، مثل توقيت هذا التحول، بما في ذلك ما إذا كان الشخص قد أظهر ميلاً في السابق للتحول عن دينه، وإلمام طالب اللجوء بالتعاليم الأساسية والأحداث التاريخية والشخصيات الهامة في المعتقد الجديد (المهرجانات وصيغ قانون الإيمان المسيحي والكتابات المقدسة) واستيعابه لهذه المعلومات. وتشمل العناصر الأخرى، المظاهر الخارجية للمعتقد الجديد (التعميد والمشاركة في القداديس الكنسية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك الدروس والعمل التبشيري، والتصريحات في وسائل الإعلام) ومسألة ما إذا كان طالب اللجوء قد التزم بالمعتقد الجديد على نحو ثابت ومنتظم.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالوثائق المقدمة إلى مجلس طعون اللاجئين وإلى اللجنة، فحص المجلس، في سياق قراره المؤرخين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ثلاث وثائق من أصل أربع وثائق قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة، وفحص ثلاث وثائق لم يقدمها إلى اللجنة<sup>(٢٧)</sup>. وبذلك، يكون المجلس قد أخذ في الحسبان، عندما رفض إعادة فتح الإجراءات، الوثيقتين اللتين قدمهما صاحب البلاغ إلى اللجنة، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على أنهما معلومات إضافية.

٤-٢١ وفيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بتعاطي صاحب البلاغ بيع الأطباق الساتلية، لا يمكن التسليم بصحة ما ذكره عن محاولة محاكمته بهذا الصدد لأن إفادته بشأن نزاعه الذي سبق مغادرته جمهورية إيران الإسلامية غير موثوقة ويجب استبعادها. ولذلك، وجب أن يُنظر إلى تلك الوثائق على أنها وثائق اختلفت لغرض طلب اللجوء. وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ قدم حُكمي إدانة متضارين بشأن القضية نفسها، أي تعاطي بيع الأطباق الساتلية. ومن المستغرب أن صاحب البلاغ لم يدل بحكم الإدانة، الذي يعود تاريخه إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، إلا بعدما عرض فيه قضيته على اللجنة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤<sup>(٢٨)</sup>. وهو لم ير طيلة سنة بكاملها، سبباً يستدعي منه مطالبة مجلس طعون اللاجئين بفتح قضية لجوئه على أساس صدور الحكم بإدانتته والنطق بالعقوبة في تموز/يوليه ٢٠١٣. ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير معقول لذلك.

٤-٢٢ وختاماً، يشار إلى أن مجلس طعون اللاجئين الدائم قد أخذ في اعتباره جميع المعلومات ذات الصلة عندما أصدر قراره. ولم يكشف هذا البلاغ المقدم إلى اللجنة أي معلومات جديدة تثبت أن عودة صاحب البلاغ إلى إيران ستعرضه لخطر الاضطهاد أو لسوء معاملة لها صلة باللجوء. وخلال فترة الإجراءات المحلية، أُتيحت الفرصة لصاحب البلاغ لتقديم آرائه، كتابةً وشفاهة، بمساعدة مستشار قانوني، ودرس المجلس الأدلة المقدمة في هذه القضية دراسةً شاملة ومستفيضة. وعندما رفض مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح قضية لجوء صاحب البلاغ، أخذ في اعتباره المعلومات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة. ولم يحدد صاحب البلاغ أي مخالفة في عملية اتخاذ القرار أو أي عوامل خطر فات المجلس أن يأخذها في الاعتبار على النحو الواجب. وهو يحاول أن يستخدم اللجنة كهيئة استئناف لتعيد تقييم الظروف الوقائية التي استشهد بها لدعم مطالبته باللجوء. ولكن على اللجنة أن تقيم وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي خلص إليها المجلس، لأنه مؤهل أكثر من غيره لتقييم الظروف الوقائية المتصلة بقضية صاحب البلاغ. وليس هناك سببٌ يستدعي التشكيك، فضلاً عن الطعن، في تقييمات مجلس طعون اللاجئين التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية ستعرضه لخطر الاضطهاد أو لمعاملة سيئة لها صلة باللجوء. ومن هذا المنطلق، لن تُشكل إعادة صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية انتهاكاً للمادة ٦ أو المادة ٧ من العهد.

(٢٧) لم ينظر مجلس طعون اللاجئين الأمر بالمثل المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، ولكنه نظر في ثلاثة أوامر أخرى بالمثل موجهة إلى صاحب البلاغ، ومتطابقة بدرجة كبيرة.

(٢٨) كما يظهر أيضاً من القرار الذي اتخذ مجلس طعون اللاجئين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

## ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٥ يثير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، مسألة وقوع انتهاك للمادتين ٧ و١٣ من العهد<sup>(٢٩)</sup>. ويفيد بأن الخروج من الإسلام في جمهورية إيران الإسلامية، يعد جريمة في حكم الشريعة، وهو لذلك يخشى التعرض للاضطهاد لدى عودته.

٢-٥ وبموجب المادة ١٣ من العهد، ينبغي أن يمنح كل شخص، في إطار محاكمة عادلة، الحق في الطعن بشأن المسائل المتعلقة بالحياة والموت. ولكن دائرة الهجرة الدائمة لم تتحقق أبداً من تحول صاحب البلاغ عن دينه؛ ولذلك، فإن القرار الذي اتخذته مجلس طعون اللاجئين في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن تحوله عن دينه ليس قراراً صادراً في مرحلة الطعن. بل على العكس من ذلك، كان هذا المجلس أول وآخر سلطة إدارية دائمة تفحص صحة تحول صاحب البلاغ عن دينه.

٣-٥ وقرار المجلس المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، هو أيضاً قرارٌ غير منطقي وتعسفي على نحو جلي. وهو تعسفي بمعنى أنه يمثل معاملة تفضيلية. وقد أعقب تعميده صاحب البلاغ صدور قرار دائرة الهجرة الدائمة، ولكنه عُمد قبل صدور قرار المجلس. وبذلك، يكون قد عومل معاملة تختلف عن معاملة الأشخاص الذين كانوا معتمدين قبل أن يصدر قرار دائرة الهجرة، فحصلوا على الحق في الطعن. وعومل أيضاً معاملة تختلف عن معاملة الإيرانيين الذين كانوا معتمدين بعد صدور قرار المجلس، وتعللوا بذلك ليطلبوا إعادة فتح قضيتهم على أساس الدافع الذي استجد لديهم في عين المكان. وهذه المعاملة التفضيلية هي لا مبررة ولا معقولة، لأن صاحب البلاغ لم يقابل أشخاصاً مسيحيين ويقرر التحول عن دينه إلا بعد أن صدر قرار دائرة الهجرة.

٤-٥ وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن القرار المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ اتخذته أعضاء مجلس طعون اللاجئين الخمسة في حين أن القرار المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لم يتخذه أعضاء المجلس الخمسة بل وقَّعه أحد الموظفين القانونيين التابعين للمجلس والأرجح أن رئيس المجلس وافق عليه. ولذلك، فإن من اتخذ قرار رفض طلب إعادة فتح قضية اللجوء المقدم من صاحب البلاغ لم يكن هو المجلس في حد ذاته. وكان ينبغي أن يستفيد صاحب البلاغ من عقد جلسة جديدة للاستماع إلى أقواله أمام دائرة الهجرة الدائمة، وهي جلسة كانت ستتيح له شرح الدافع الذي استجد لديه في عين المكان، ثم الوصول إلى مجلس طعون اللاجئين، باعتباره الهيئة القضائية من الدرجة الثانية التي كانت ستتخذ قراراً بشأن هذه المسألة.

## معلومات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ قدّمت الدولة الطرف إلى اللجنة، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، ملاحظات إضافية تحيل إلى ملاحظاتها المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفيما يتعلق بدراسة السلطات الدائمة لطلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أولاً أن المادة ١٣ من العهد توفر جزءاً

(٢٩) أرفق صاحب البلاغ رسالة صادرة عن المركز المسيحي الدولي في كوينهاغن في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، يشهد فيها المركز بأن صاحب البلاغ حضر دروساً في الكتاب المقدس منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (ومنذ منتصف عام ٢٠١٥، كان يحضر هذه الدروس أسبوعياً). وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدم صاحب البلاغ رسالة أخرى صادرة عن أحد القساوسة في الكنيسة الرسولية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وهي رسالة تؤكد أن صاحب البلاغ فرد في الرابطة منذ عام ٢٠١٣، ولكنه بات منذ عام ٢٠١٤، "فرداً منتظماً في القداس وفي الرابطة". وتشهد الرسالتان أيضاً على مشاركة صاحب البلاغ في ثلاثة مخيمات صيفية نظمتها إحدى المدارس التبشيرية اللوثرية، في الأعوام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥.

من الحماية الممنوحة بموجب المادة ١٤ من العهد، ولكنها لا تخول الحق في الطعن<sup>(٣٠)</sup>. غير أن المادة ١٣ لا تمنح الأشخاص الحق في أن تعقد المحكمة جلسة للاستماع إلى أقوالهم. ولذلك، لم تعترض اللجنة، في قضية ماروفيدو ضد السويد، على القول بأن الاكتفاء بإجراء "مراجعة" إدارية لأمر الطرد المذكور يتماشى مع المادة ١٣<sup>(٣١)</sup>.

٦-٢ وتعود سلطة اتخاذ القرار بشأن إعادة فتح قضية من قضايا اللجوء إلى رئيس الهيئة التي بنت في الطعن في الأصل عندما لا يكون هناك سبب، بحسب مضمون طلب إعادة فتح القضية، يدعو إلى الافتراض بأن مجلس طعون اللاجئين سيغير قراره<sup>(٣٢)</sup>. وهذا الرئيس هو قاضي. وتساعد أمانة مجلس طعون اللاجئين اللجنة التنفيذية في صياغة القرارات التي تصبح نهائية عندما يقرها رئيس المجلس. وفي وقت لاحق، يُوقَّع القرار من أحد موظفي الأمانة ويرسل إلى طالب اللجوء. وعليه، فإن رئيس الهيئة المعنية هو من يتولى البت في طلبات إعادة فتح قضايا اللجوء، رسمياً وعملياً على حد سواء. ولا يغير في الأمر شيئاً أن يكون قرار ما موقفاً من موظف في الأمانة. وعليه، فإن التشريعات المتعلقة بالنظر في طلبات إعادة فتح قضايا اللجوء واضحة ولا تترك مجالاً للشك بشأن اختصاص مجلس طعون اللاجئين. وليس هناك أساس للقول إن قرارات رفض طلبات إعادة فتح قضايا اللجوء تتخذها أمانة مجلس طعون اللاجئين. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولة بلاغه بموجب المادة ١٣ من العهد، بالنظر إلى أنه لم يثبت بما في الكفاية أن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب هذه المادة. وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لكونه غير وجيه على الإطلاق.

٦-٣ وفيما يتعلق بتحول صاحب البلاغ المزعوم إلى المسيحية، فإن مجلس طعون اللاجئين لم يسعه أن يسلم، في قراره المؤرخين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بصحة هذا التحول. وخلص المجلس إلى أن تحوله عن دينه يعكس حججاً لطلب اللجوء اختلقت لهذا الغرض. فخضوع طالب اللجوء للتعميد ومشاركته في عدة أنشطة دينية لا يتيح لوحده ترجيح أن يكون هذا الشخص قد تحول عن دينه في الواقع. ويُقيّم مجلس طعون اللاجئين جميع ملاسات القضية تقيماً كلياً عندما يدعي شخص ما التحول عن دينه<sup>(٣٣)</sup>. ولا يمكن للإفادات التي وردت في رسائل الدعم الصادرة عن أعضاء في الكنيسة أن تفضي إلى تقييم القضية تقيماً مختلفاً. ولا يوجد حتى الآن أي دليل يؤكد ما أفاد به صاحب البلاغ في بلاغه المقدم إلى اللجنة بشأن شروعه في المشاركة بانتظام في القداديس وحضور دروس في الديانة المسيحية بعد خمسة أشهر من دخوله إلى الدانمرك وحضوره دروساً في الكتاب المقدس لمدة أربعة أشهر قبل أن يُعمّد.

(٣٠) فلان وفلان ضد الدانمرك، الفقرة ٦-٣.

(٣١) انظر قضية ماروفيدو ضد السويد (CCPR/C/12/D/58/1979).

(٣٢) المادة ٥٣(١٢) من قانون الأجانب الدانمركي والمادة ٤٨ من النظام الداخلي لمجلس طعون اللاجئين.

(٣٣) يشمل ذلك المؤهلات العلمية لطالب اللجوء، ومعرفته بالديانة المسيحية، ودوافع تحوله عن دينه، والاعتبارات المتعلقة بعواقب هذا التحول ومشاركته في الأنشطة الدينية فضلاً عن مصداقية طالب اللجوء بوجه عام وكل العملية التي سبقت تحوله عن دينه. وتدرج في التحليل أيضاً إفادات الأشخاص الذين قابلوا طالب اللجوء في سياق ديني كنسي. انظر فلان ضد النرويج (CCPR/C/115/D/2474/2014)، الفقرة ٧-٦.

٦-٤ ومنح مجلس طعون اللاجئين الدانمركي حق اللجوء في حالات عديدة سلم فيها بصحة تحول الشخص عن دينه وبأنه سيمارس شعائر المعتقد الجديد لدى عودته إلى بلده الأصلي، مما يعرضه لخطر الاضطهاد إلى حد يمكن أن يبرر اللجوء. وأعاد المجلس فتح قضايا أخرى عندما ظهرت معلومات جديدة بعد عقد المجلس لجلسة الاستماع الأولية.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ استنفاده جميع سُبُل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة أمامه. وفي ظل عدم إعراب الدولة الطرف عن أي اعتراض في هذا الصدد، لا ترى اللجنة ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٥(٢) من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يستشهد بالمادة ٦ من العهد دون أن يقدم حججاً تدعم هذا الادعاء. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُشفع بالأدلة الكافية لأغراض المقبولة، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد. وتقضي الممارسة التي تتبعها اللجنة بموجب المادة ١٤ من العهد بأن إجراءات طرد الأجانب لا تندرج ضمن نطاق الفصل "في حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤(١)، بل تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد<sup>(٣٤)</sup>. وتوفر المادة ١٣ من العهد بعض الحماية التي تمنحها المادة ١٤ منه، ولكنها لا تحمي، في حد ذاتها، الحق في الطعن أمام المحاكم القضائية<sup>(٣٥)</sup>. وبناء عليه، ترى اللجنة أن الادعاء بموجب المادة ١٤ لم يُشفع بالأدلة الكافية لأغراض المقبولة، وتعتبره بذلك غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري<sup>(٣٦)</sup>.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أن قرار مجلس طعون اللاجئين الدانمركي القاضي برفض إعادة فتح الإجراءات ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و١٣ من العهد لأن هذا القرار اعتمده رئيس الهيئة التي نظرت في الطعن، وهو عضو في الأمانة العامة، دون أن يمنحه فرصة الاستماع إلى أقواله في أي جلسة أو يعطيه حق الطعن. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يعلل أسباب تأثير ذلك بحد ذاته على حقوقه المكفولة بموجب الأحكام ذات الصلة. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُشفع بالأدلة الكافية لأغراض المقبولة، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٣٤) انظر ب. ك. ضد كندا (CCPR/C/89/D/1234/2003)، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

(٣٥) انظر أومو - أمينهاوون ضد الدانمرك، (CCPR/C/114/D/2288/2013)، الفقرة ٦-٤؛ والتعليق العام للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ١٧ و ٦٢.

(٣٦) ك. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/123/D/2423/2014)، الفقرة ٧-٥.

٧-٧ وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة مثبتة تدعم ادعاءه بموجب المادة ٧ من العهد ودفعه بوجود خطر مزعوم على سلامته. غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد شرح شرحاً كافياً لأغراض المقبولية، أسباب تخوفه من أن تسفر إعادته قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية عن خطر التعرض لمعاملة تنتافي مع المادة ٧ من العهد بسبب اعتناقه المسيحية. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة البلاغ مقبولاً في حدود ما يثيره من مسائل تندرج في إطار المادة ٧، وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية ستعرضه لخطر الإصابة بضرر لا سبيل إلى إصلاحه مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وهو ادعى أنه سيتعرض للاضطهاد على أيدي السلطات الإيرانية لأنه تحول من دينه الإسلام إلى المسيحية.

٣-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي تشير فيه إلى الالتزام الواقع على الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها حيثما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً من أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا سبيل إلى إصلاحه، كالأذى الوارد ذكره في المادتين ٦ و٧ من العهد (الفقرة ١٢). وذكرت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً<sup>(٣٧)</sup> وأن ثمة اشتراطات صارمة لتقديم أسباب وجيهة تثبت وجود خطر حقيقي من التعرض لضرر لا سبيل إلى إصلاحه<sup>(٣٨)</sup>. وعليه، وجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ<sup>(٣٩)</sup>. وتشير اللجنة إلى أن أجهزة الدول الأطراف هي من يقع على عاتقها، عموماً، دراسة الوقائع والأدلة المتعلقة بالقضية المعنية لكي تحدد مدى وجود هذا الخطر<sup>(٤٠)</sup>، ما لم يثبت أن ذلك التقييم بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة<sup>(٤١)</sup>.

٤-٨ وتحيط اللجنة علماً بالاستنتاج الذي خلص إليه مجلس طعون اللاجئيين الدائمكي ومفاده أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه سيتعرض للاضطهاد أو لمعاملة سيئة على أيدي السلطات الإيرانية بسبب تحوله عن دينه، والأحكام المزعوم صدورها غيابياً عن محاكم إيران، ومشاركته في مظاهرات في الدائمرك وبسبب عدم حيازته جواز سفر إيراني ساري المفعول. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن مجلس طعون اللاجئيين رأى أن صاحب البلاغ لم يثبت صحة تحوله عن دينه على الرغم من إدلائه بشهادة معمودية وخطابات دعم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التناقضات التي ظهرت للمجلس في إفادات صاحب البلاغ.

(٣٧) انظر ك. ضد الدائمرك (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة ٧-٣؛ وب. ت. ضد الدائمرك

(CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة ٧-٢؛ وفلان ضد الدائمرك، الفقرة ٩-٢.

(٣٨) فلان ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة ٥-١٨.

(٣٩) المرجع نفسه، انظر أيضاً فلان ضد الدائمرك، الفقرة ٩-٢.

(٤٠) بيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة ١١-٤. ولين ضد أستراليا

(CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة ٩-٣.

(٤١) انظر، على سبيل المثال، ك. ضد الدائمرك، الفقرة ٧-٤.

٥-٨ وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه في حال ادعى طالب اللجوء التحول إلى دين آخر بعدما رفض بلد اللجوء طلب اللجوء الذي قدمه أول مرة، قد يكون من المنطقي أن تجري الدول الأطراف دراسة متعمقة لملاسات هذا التحول<sup>(٤٢)</sup>. غير أن المعيار بالنسبة للجنة يبقى هو تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد، بصرف النظر عن صدق تحوله عن دينه، بأن هذا التحول قد تكون له عواقب سلبية وخيمة في البلد الأصلي يترتب عليها خطرٌ حقيقي من التعرض لضرر لا سبيل لإصلاحه، مثل الضرر الوارد ذكره في المادتين ٦ و٧ من العهد. ولذلك، فإنه حتى لو تبين عدم صدق طالب اللجوء في التحول الذي أبلغ عنه، ينبغي للسلطات أن تقيّم، في ظروف القضية، ما إذا كان سلوكه وأنشطته التي ترتبط بتحوّله عن دينه أو التي تبرر هذا التحول، مثل ارتياد الكنيسة أو الخضوع للتعميد أو المشاركة في أنشطة التبشير يمكن أن تكون له عواقب سلبية وخيمة في البلد الأصلي تعرضه لخطر الضرر الذي لا يمكن إصلاحه<sup>(٤٣)</sup>.

٦-٨ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه لم يُطعن في صحة إفادة صاحب الدولة بشأن تعميده في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومشاركته في الأنشطة الكنسية. ولكن المجلس لاحظ أنه لا يكاد يفقه شيئاً في العقيدة المسيحية. ورأى المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ لم يثبت صحة اعتناقه لهذه الديانة، مستنداً في رأيه هذا إلى حجم مصداقيته بوجه عام وتناقض الإفادات التي أدلى بها بشأن الوقت الذي قرر فيه التحول إلى المسيحية وانخراطه في الأنشطة الكنسية. وأحاط المجلس علماً أيضاً بإفادة صاحب البلاغ بشأن عدم اطلاع أحد على خبر تحوله عن دينه غير صديقه وربما بضعة أشخاص آخرين في الدانمرك. وبناء على ذلك، تستبعد الدولة الطرف أن تعلم السلطات الإيرانية بتحول صاحب البلاغ عن دينه إذا دخل إلى جمهورية إيران الإسلامية بدون جواز سفر ساري المفعول لأن هذا التحول ليس صحيحاً.

٧-٨ وفيما يتعلق بالادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن السلطات الدانمركية حللت الاستدعاءين والأحكام التي يزعم صدورهما عن المحاكم الإيرانية، وأعربت عن تحفظات بشأن صحتها، ورأت أن أحكام الإدانة التي ادعى صاحب البلاغ صدورهما ملفقة. وحللت السلطات الدانمركية كذلك الصور التي حملها صاحب البلاغ على حسابه على موقع فيسبوك والصور التي التقطت أثناء مشاركته في بعض المظاهرات أمام السفارة الإيرانية في كوبنهاغن، ولكنها رأت أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه بات موضع اهتمام السلطات الإيرانية عقب تلك الأفعال والأحداث.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ يعترض على التقييم الذي أجرته السلطات الدانمركية بشأن وجود خطر عليه من التعرض للضرر في جمهورية إيران الإسلامية ولكنه لم يقدم أي أدلة جديدة تدعم ادعاءاته بموجب المادة ٧ من العهد. وترى اللجنة أيضاً أن المعلومات التي وضعت تحت تصرفها تبين أن الدولة الطرف قد أخذت في الاعتبار جميع العناصر المتاحة عند تقييم المخاطر التي يواجهها صاحب البلاغ، وأن صاحب البلاغ لم يحدد أي مخالفة في عملية

(٤٢) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Guidelines on international protection: religion-based refugee claims under article 1 A (2) of the 1951 Convention and/or the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees", para. 34. متاحة على الرابط التالي: [www.unhcr.org/afr/40d8427a4.pdf](http://www.unhcr.org/afr/40d8427a4.pdf)

(٤٣) س.أ.هـ. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2419/2014)، الفقرة ١١-٨.



اتخاذ القرار. وترى اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ يختلف مع سلطات الدولة الطرف بشأن الاستنتاجات الوقائية وبشأن قرارها رفض إعادة فتح ملف قضيته، ولكنه لم يقدم الدليل على أن القرار الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ كان تعسفياً أو شابته أخطاء جلية أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الأدلة والظروف التي يستشهد بها صاحب البلاغ لا تقدم أسباباً كافية تُبرهن على وجود خطر حقيقي وشخصي عليه من التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وفي ضوء ما تقدم، لا يسع اللجنة أن تستنتج أن المعلومات المعروضة عليها تدل على أن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد سوف تنتهك إذا ما رحل إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أن طرد صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل، في حال تنفيذه، انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.